No 49 7/10/2005

رئاسة الجمهورية
القوانين

القانون رقم /٣١/

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٧ هـ و ٢٠٠٥/١٠/٢٠ م
يصدر ما يلي :

التشريع المائي

الفصل الاول
ـ تعاريف ـ

المادة ـ١ـ يقصد بالتعابير التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها :
. **اللجنة العليا للمياه** : هيئة وطنية عليا تقوم بوضع السياسة المائية للدولة على المدى القريب والمتوسط والبعيد واعتماد الاستراتيجية المائية التي تحقق هذه السياسة .
. **رئيس اللجنة العليا للمياه** : رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .
. **لجنة إدارة الحوض** : لجنة تقوم بتنفيذ السياسة المائية المقررة من قبل اللجنة العليا للمياه ضمن اطار الحوض المعني للحفاظ على الموارد المائية من الاستنزاف والتلوث وتحقيق مبدأ الاستدامة .
. **الوزارة** : وزارة الري
. **الوزير** : وزير الري
. **الجهة التابعة للوزارة** : هي المؤسسات العامة ومديريات الري العامة للاحواض المائية .
. **المؤسسة** : الجهة المختصة باستثمار مياه الشرب والصرف الصحي ، ويقصد بها المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات والوحدات التابعة لها في المحافظات .
. **جمعية مستخدمي المياه** : هي تجمعات قانونية ذات شخصية اعتبارية للمزارعين أو المستفيدين من المياه في وحدة هيدرولوجية معينة أو مشروع زراعي معلوم أو منظومة ري مستقلة أو منطقة جغرافية ذات طبيعة اعتبارية معروفة وهي كيان غير ربحي .
. **منطقة عمل الجمعية** : هي منطقة جغرافية ذات طبيعة اعتبارية معروفة ويتم تحديدها من قبل الوزارة .
. **الحوض الهيدرولوجي** :هو الحوض الصباب المحدد بخطوط تقسيم المياه السطحية
. **المصدر المائي** : المياه التقليدية والمياه غير التقليدية :
١ ـ المياه التقليدية : المياه السطحية والجوفية :
أ ـ المياه السطحية : مياه الانهار والبحيرات الداخلية والجداول والمسيلات والمستنقعات والملاحات والبرك والحفر .
ب ـ المياه الجوفية : مياه الينابيع وحوامل المياه .
٢ ـ المياه غير التقليدية : مياه الصرف الصحي والصناعي المعالجة ومياه الصرف الزراعي بالاضافة الى المياه الناتجة عن التحلية التي تحقق المواصفات القياسية المطلوبة
. **المجرى المائي** : نهر أو جدول أو قناة أو مصرف أو فجارة أو وادي أو مسيل .
. **المياه العامة** : أي مصدر مائي أو أي مياه لها صفة الاستعمال العام لاي غرض كان .

. **المواصفات القياسية** : معايير المياه القياسية المعتمدة الصادرة عن الجهة المختصة .
. **تلوث المياه** : هو وجود مواد أو مسببات ملوثة في المياه تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تغيير صفات المياه الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية أو الجرثومية عن المعايير المعتمدة في المواصفات القياسية .
. **مسبب التلوث** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري سواء كان جهة عامة أو خاصة يتسبب في تلويث مصادر المياه بأي اسلوب كان مباشر أو غير مباشر .
. **الحرم** : المنطقة المحددة اللازمة لحماية المصدر المائي وتوضع لها شروط معينة بغية الحفاظ على سلامة المصدر المائي وحمايته من كافة اشكال الاستنزاف والتلوث ومن أجل تنفيذ أعمال الصيانة والمراقبة ويقسم الى :
١ ـ الحرم المباشر : الارض الواقعة حول المصدر المائي التي تتيح الوصول إليه لصيانته والحفاظ على سلامته ومنع تلوثه .
٢ ـ الحرم غير المباشر : الاراضي المحيطة بالحرم المباشر للمصادر المائية التي يمنع فيها تنفيذ بعض الاعمال أو يقيد استثمارها لضرورات المصلحة العامة.
. **السد** : هو الحاجز الاصطناعي الذي يحجز المياه بهدف الاستفادة منها لاغراض الشرب ـ الري ـ الصناعة ـ توليد الطاقة ـ درء الفيضانات ـ تنظيم المجرى المائي ـ الترشيح ـ سقاية المواشي ـ تربية : (الحيوان ـ الاسماك) ـ السياحة ـ تلطيف المناخ .

الفصل الثاني
ـ المياه العامة ـ

المادة ـ٢ـ تعد من الاملاك المائية العامة :
١ ـ المياه الداخلية وتشمل :
أ ـ المجاري المائية من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حال امتلائها قبل فيضانها .
ب ـ البحيرات والملاحات الداخلية والغدران والبرك والمستنقعات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى منسوب تصل إليه المياه قبل فيضانها .
ج ـ الشلالات المائية
د ـ المياه الجوفية الممكن استجرارها من الآبار ومن الحوامل المائية كافة .
هـ ـ الينابيع من أي نوع كانت .
و ـ مياه بحيرات السدود والمنشآت المائية المقامة حتى أعلى منسوب تخزيني أعظمي لها .
ز ـ مياه شبكات الري والصرف والشرب .
ح ـ المياه غير التقليدية .
٢ ـ المياه البحرية وتشمل :
أ ـ مياه البحر ضمن الحدود الاقليمية للجمهورية العربية السورية وما يتفرع عنها من بحيرات وبرك ومستنقعات وغدران مالحة وكذلك المرافئ والاحواض البحرية والخلجان وأقنية الملاحة ، وطرقاتها وكامل ضفافها .
ب ـ المياه الناشئة عن اختلاط المياه الداخلية بمياه البحر عند مصبات الانهر والشواطئ والجداول والمياه تحت البحرية .
٣ ـ شاطئ البحر حتى أبعد مسافة يصل فيها الموج الى اليابسة وفق ما يحدد بالمخططات المعتمدة لدى وزارة النقل .
٤ ـ حصة سورية من المجاري المائية الدولية المشتركة داخل حدود الجمهورية العربية السورية .
٥ ـ الحرم المباشر للمصادر المائية ومنشآت المياه العامة الرئيسية ، على ألا يقل عن ستة أمتار .

المادة -٣- ١ - يشكل الوزير لجنة تحديد حرم المصادر المائية من الجهات المعنية .
٢ - مع مراعاة أحكام القانون رقم /١٠/ لعام ١٩٨٩ يصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة تحديد حرم المصادر المائية ما يلي :
أ - تحديد الحرم المباشر للاملاك المائية العامة المبينة في المادة الثانية ، ويمنع إشادة أي بناء ، وإقامة أي منشآت وأي اشغالات في الحرم المباشر ، باستثناء المنشآت والابنية والاشغالات الخاصة بالمياه العامة .
ب - تحديد الحرم غير المباشر للمصادر المائية
ج - تحديد النشاطات الاقتصادية والسياحية والزراعية والسكنية في الحرم غير المباشر ، والشروط الواجب توفرها ضمن هذه النشاطات وفق القوانين والانظمة النافذة ، والمواصفات القياسية المعتمدة .

الفصل الثالث

- تثبيت الحقوق المكتسبة على المياه العامة -

المادة - ٤ - مع مراعاة الحقوق المكتسبة والمثبتة سابقاً على المياه العامة قبل نفاذ هذا القانون ، يجري تثبيت حقوق الاشخاص الذين لهم على المياه العامة حقوقاً مكتسبة ، أو تصرفاً ، أو انتفاعاً بحكم العرف أو بموجب سندات قانونية وغير مثبتة وفقاً للاحكام المدرجة في هذا الفصل من المادة -٥- ولغاية -١٣- ويخضع استثمارها لاحكام هذا القانون .
المادة -٥ - تفتتح أعمال تثبيت الحقوق المذكورة في المادة /٤/ بقرار يصدر عن الوزير ويتضمن ما يلي
١ - المياه العامة التي تتناولها عمليات التثبيت .
٢ - مكان قبول طلبات أصحاب الحقوق المدعى بها ، والمدة المحددة لتقديمها ، على أن لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ نشر القرار .
المادة - ٦ - ينشر القرار المذكور في المادة السابقة في احدى الصحف المحلية ، وفي احدى صحف العاصمة ، كما يعرض في لوحات الاعلان في مركز المحافظة ، والمنطقة ، والناحية ، ولدى الجمعيات الفلاحية وجمعيات مستخدمي المياه ، كما يعمم على مخاتير القرى التي تتناولها عمليات التثبيت .
المادة - ٧ - ١ - تقوم بعملية تثبيت الحقوق المكتسبة غير المثبتة على المياه العامة لجنة تشكل في كل من الجهات العامة التابعة للوزارة بقرار من الوزير برئاسة قاض بمرتبة مستشار يسميه وزير العدل ، وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية .
٢ - يؤدي اعضاء اللجنة أمام رئيسها اليمين التالية :
" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق "
٣ - يمنح رئيس واعضاء اللجنة تعويضات تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير .
المادة - ٨ - على كل شخص يدعي حقاً في المياه العامة في المنطقة التي حددها القرار المنصوص عليه في المادة /٥/ من هذا القانون ، أن يقدم طلباً خلال المدة المحددة فيه ، الى الجهة العامة التابعة للوزارة مؤيداً بالوثائق والمستندات ، وإلا فلن ينظر إلى طلبه .
المادة - ٩ - تستلم اللجنة الطلبات والمستندات المقدمة من أصحاب الحقوق المدعى بها ، وتقوم بتدقيق المستندات ، ولها أن تستعين بآراء وملاحظات الاشخاص والجهات التي ترى أن باستطاعتهم تقديم الايضاحات اللازمة ، وتنظم اللجنة محضراً أولياً يرفق بجدول يتضمن أسماء أصحاب الحقوق ، وطبيعة ومقدار هذه الحقوق .
المادة - ١٠ - يعلن الجدول المذكور في المادة السابقة في بهو الجهة العامة التابعة للوزارة لمدة شهرين وينشر في صحيفة محلية إن وجدت ، وفي إحدى صحف العاصمة ، ويعتبر الاعلان بمثابة تبليغ شخصي لكل اصحاب الحقوق علي المياه العامة في منطقة عملية التثبيت .
المادة - ١١ - أ - يحق للاشخاص الذين تقدموا بطلبات التثبيت خلال المدة المحددة ، تقديم ملاحظاتهم

على الجدول خلال مدة ستين يوماً تلي انتهاء مدة عرض الجدول للاطلاع ، وعلى اللجنة خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ انتهاء المدة المذكورة أن تدرس هذه الملاحظات ، وتتخذ بشأنها قراراً يتضمن الجدول النهائي للحقوق المكتسبة المعترض عليها .

ب ـ لاصحاب الحقوق الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة بالقرار المشار إليه في الفقرة /أ/ السابقة وذلك خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تبلغ هذا القرار ، ويصدر قرار محكمة الاستئناف مبرماً .

المادة ـ١٢ـ تسجل قرارات لجنة التثبيت النهائية في سجل خاص لدى الجهة العامة المختصة التابعة للوزارة .

المادة ـ ١٣ ـ عند اجراء أعمال التحديد والتحرير ، يتم تثبيت الحقوق المكتسبة على المياه العامة في الصحائف العقارية ، وفقاً لاحكام هذا القانون .

الفصل الرابع
ـ تصفية الحقوق المكتسبة على المياه العامة ـ

المادة ـ ١٤ ـ عندما تستدعي ضرورات المصلحة العامة تصفية الحقوق المكتسبة على المياه العامة ، يصدر بذلك قرار عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ، يتضمن التصريح عن وجود النفع العام بناء على أسباب موجبة ، ويكون هذا القرار مبرماً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة ويستند في اصداره إلى مخطط يبين المصدر المائي والمنطقة العقارية التي تتناولها عملية التصفية .

المادة ـ ١٥ ـ تعلن الوزارة بدء تصفية الحقوق المكتسبة في بهو المحافظة والمنطقة والناحية التي تتناولها عملية التصفية ، وفي احدى الصحف المحلية ، وفي احدى صحف العاصمة .

المادة ـ ١٦ ـ أ ـ يشكل الوزير لجنة تتولى تقدير قيم الحقوق المكتسبة المحددة في الفصل الثالث من هذا القانون بالاستناد الى الاسس التي تضعها الوزارة ووزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

ب ـ تقوم الوزارة بتبليغ القيم المقدرة من قبل اللجنة لكل اصحاب الحقوق وفقاً لاحكام التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وتعلن في الوقت نفسه دعوة عامة للاطلاع على محاضر التقدير البدائي خلال مدة ثلاثين يوماً ، ويتم هذا الاعلان وفق أحكام المادة /١٥/ من هذا القانون .

المادة ـ ١٧ ـ يحق لجميع الاشخاص الذين تقدموا بطلباتهم وفق أحكام المادة /١٦/ من هذا القانون أن يتقدموا باعتراضاتهم علي التقدير البدائي خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ نشر الاعلان أو التبليغ أيهما أبعد ، وتكون القيم المقدرة غير المعترض عليها خلال المدة المحددة مبرمة ، ويكون اعتراض أحد الشركاء في الحق بمثابة اعتراض بقية الشركاء .

المادة ـ ١٨ ـ ١ ـ يشكل الوزير لجنة للبت بالاعتراضات التي تقدم من اصحاب الحقوق المكتسبة برئاسة قاض برتبة مستشار يسميه وزير العدل وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية وممثلين عن اصحاب الحقوق المكتسبة .

٢ ـ يمنح رئيس وأعضاء اللجنة تعويضات تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير .

٣ ـ يؤدي اعضاء اللجنة أمام رئيسها اليمين المنصوص عليها في الفقرة /٢/ من المادة /٧/ من هذا القانون .

المادة ـ١٩ ـ يجري تسديد قيم الحقوق المكتسبة لاصحابها وفق احكام المادة /٢٥/ من قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته.

الفصل الخامس
ـ شبكات المياه الحكومية ـ

المادة ـ٢٠ـ تتكون شبكات المياه الحكومية من : المجاري والخطوط المعدة لنقل وتوزيع المياه وصرفها (مكشوفة أو مغطاة) وكذلك المنشآت التابعة لها والتي تقيمها الدولة ، وتشرف على تشغيلها وصيانتها مع

الأخذ بعين الاعتبار واجبات ومهام جمعيات مستخدمي المياه حسب الفصل العاشر من هذا القانون .
المادة ـ٢١ ـ يتم استثمار وصيانة المصادر المائية وشبكات المياه والمجاري المائية والسدود وفقاً لتعليمات تصدرها الوزارة أو الوزارة المختصة.
المادة ـ ٢٢ ـ ١ ـ للاراضي المستفيدة من شبكات الري الانتفاع بمياه الشبكة وفق جداول التوزيع والمقنن المائي ، والتعليمات التي تصدرها الوزارة .
٢ ـ يمنع استخدام مياه الصرف الصحي والزراعي في الري إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من الوزارة تعتمد على كمية المياه ونوعيتها في المصرف .

الفصل السادس

ـ رخص حفر الآبار وأجهزة الضخ ـ

المادة ـ٢٣ـ يخضع استثمار المياه العامة من قبل الجهات العامة والخاصة ولأي غرض كان ، إلى رخصة مسبقة ، باستثناء الحالات الطارئة للآبار المستثمرة لمياه الشرب ، على أن يتم اعلام الوزارة أثناء الحفر ، وتحدد هذه الحالات في التعليمات التنفيذية .
المادة ـ ٢٤ـ أ ـ يصدر الوزير التعليمات الناظمة لمنح رخص استثمار المياه العامة ، وحفر الآبار للاغراض المختلفة بالتنسيق مع وزارتي الاسكان والتعمير والزراعة والاصلاح الزراعي وأن تكون الاولوية في منح الرخص لمياه الشرب والاستخدامات العامة .
ب ـ تعتبر موافقة الوزير الاولية بمثابة أمر مباشرة بالحفر لآبار مياه الشرب ، على أن تستكمل اجراءات الترخيص لاحقاً .
المادة ـ٢٥ ـ تقوم الوزارة ، بناء على طلب الجهة طالبة الترخيص ، بمنح رخصة حفر بئر أو أكثر ، وتقديم المساعدة الفنية لها ، كل ذلك ضمن كميات الموارد المائية المتاحة في كل حوض ، بشرط استخدام طرق الري الحديثة في الاغراض الزراعية و ترشيد استخدام المياه في الاغراض الاخرى .
المادة ـ ٢٦ ـ ١ ـ يسري مفعول رخص حفر الآبار لمدة سنة واحدة من تاريخ منحها ، باستثناء الآبار العامة المخصصة لمياه الشرب التابعة لمؤسسة .
٢ ـ على طالب الترخيص لاستثمار مياه البئر أن يتقدم بطلب الترخيص خلال فترة سريان رخصة حفر البئر .
٣ ـ تحدد شروط منح الرخص واستثمارها ونماذج تقديم طلبات الترخيص والبيانات اللازم ارفاقها وكيفية دراستها ومنح الرخص ، بقرار من الوزير أو من يفوضه .
٤ ـ يتوجب على كافة الاشخاص والهيئات والادارات والمؤسسات التي تحصل على معلومات ذات فائدة في دراسة الموارد المائية أثناء عمليات التنقيب والمسح الجيولوجي أو الهيدروجيولوجي أو الجيوفيزيائي وغيرها من الاعمال ، أن تودع نسخة منها في الوزارة للاستفادة منها حين الحاجة ، وعلى الوزارة ، إعداد بنك معلومات يتم تقسيمه إلى سويتين :
الأولى : يسمح بتداولها بموافقة الوزير والثانية : يسمح باستخدامها للمهتمين ، وكافة العاملين في مجال المياه العامة .
المادة ـ٢٧ـ يشترط في الجهة طالبة الترخيص أن تكون مالكاً للعقار أو منتفعاً به ، أو مستأجراً له ويكتفي بأكثرية الاسهم مالكين كانوا ، أو منتفعين ، أو متصرفين ، أو وكلاء المذكورين أو مفوضيهم بذلك وتعفى من ذلك المؤسسة .
المادة ـ ٢٨ ـ يحدد بقرار من الوزير :
١ ـ المقنن المائي الذي يمكن الترخيص به استناداً إلى الامكانيات المائية المتاحة في كل حوض وحويضة وتحدد كميات المياه الممسوح بضخها من المصدر المائي بموجب عدادات تركب على جميع أجهزة الضخ لاغراض الزراعة والري .

٢ ـ تعديل كمية المياه المحددة في الرخصة من المصدر المائي زيادة أو نقصاناً بما يتناسب مع الموارد المائية المتاحة في كل حوض
٣ ـ الشروط الواجب فرضها على كيفية الوصول إلى المياه العامة وشروط استثمارها وحمايتها من الاستنزاف والتلوث
المادة ـ٢٩ ـ تمنح رخص أجهزة الضخ لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير بناء على طلب صاحب العلاقة وفي ضوء الموارد المائية المتاحة . وتعد الرخصة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ صدورها ، وتستثنى من ذلك الرخص الخاصة بمياه الشرب والاستخدامات العامة .
المادة ـ ٣٠ـ تعتبر الرخصة ملغاة حكماً في احدى الحالات التالية :
١ ـ اذا لم يقم صاحبها بنصب الجهاز المرخص بموجبها خلال سنة من تاريخ منحها ، مع مراعاة الحالات التي تقدرها الوزارة ، ويتم تحديدها في التعليمات التنفيذية .
٢ ـ إذا لم يؤد صاحب الرخصة الرسوم المترتبة في مواعيدها .
المادة ـ٣١ـ تلغى الرخص على اختلاف أنواعها دون تعويض بقرار من الوزير في الحالات التالية :
١ ـ إلحاق الضرر بالمياه العامة كماً أو نوعاً
٢ ـ إلحاق الضرر بالغير شريطة أن يثبت ذلك قضائياً
٣ ـ مخالفة صاحب الرخصة الشروط الواردة فيها للمرة الثانية
٤ ـ تحويل رخصة المياه المرخص باستعمالها الى غير الغاية المرخص بها دون موافقة مسبقة من الوزير
٥ ـ شمول الارض المرخص بإروائها بأحد مشاريع الري الحكومية
٦ ـ مخالفة صاحب الرخصة تنفيذ القوانين والانظمة النافذة الخاصة باستثمار المياه
٧ ـ صدور الرخصة بناء على غش أو إذا منحت استناداً لوثائق كاذبة ويلاحق المسؤول عن ذلك قضائياً
المادة ـ٣٢ ـ تظل الرخصة الممنوحة باسم المالك أو المستأجر ، لاستخدام المياه العامة في المشاريع الزراعية نافذة لمصلحة العقارات العائدة لها أياً كان الشخص الذي تنتقل اليه ملكيتها أو حق استثمارها
المادة ـ٣٣ـ يجب تجديد الرخصة في الحالات التالية :
ـ عند انتهاء مدة الرخصة السابقة
ـ عند استبدال جهاز الضخ بجهاز ذي استطاعة أكبر
ـ عند إضافة مساحات جديدة زيادة عن المساحة المحددة في رخصة البئر
المادة ـ٣٤ـ يفرض على أصحاب رخص حفر الآبار ونصب أجهزة الضخ عليها عند المنح ولكل رخصة على حدة رسم مقطوع قدره /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة سورية ويخفض هذا الرسم الى النصف عند التجديد ويضاعف الرسم عند مخالفته مدة التجديد القانونية ، ويعدل هذا الرسم بقرار من رئيس اللجنة العليا للمياه عند الضرورة .

الفصل السابع
ـ العقوبات العامة ـ

المادة ـ٣٥ـ مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب مرتكبو الاعمال المدرجة أدناه بالعقوبات المحددة في هذه الفقرات :
١ـ أ ـ يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف إلى (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف ل.س كل من أقدم قصداً على هدم أو تخريب كلي أو جزئي لإحدى منشآت الري الرئيسية : كالسدود ومحطات الضخ ، أو قام قصداً بتلويث مصادر المياه
ب ـ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ل.س إلى (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ل.س كل من أقدم قصداً على هدم أو تخريب كلي أو جزئي لإحدى منشآت الانتفاع بالمياه وملحقاتها ، كالعبارات وأقنية الشرب والري والصرف الرئيسية
ج ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر وبالغرامة من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ل.س إلى (١٠٠٠٠) عشر

آلاف ل.س كل من أقدم قصداً على هدم أو تخريب كلي أو جزئي لشبكات الري والصرف والشرب الفرعية والثانونية

د ـ يلزم الفاعل في الفقرات (أ ـ ب ـ ج) المذكورة أعلاه بقيمة الاضرار الناتجة عن فعله .

٢ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ل.س إلى (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ل.س كل من أقدم بشكل مباشر أو غير مباشر على حفر بئر أو نصب جهاز ضخ أو استثمار بئر قبل الحصول على رخصة مسبقة سواء أكان مالكاً للارض أو وكيلاً أو مستثمراً أو مستأجراً للبئر وتزال المخالفة على نفقة من تم الحفر لصالحه كما تصادر لصالح الوزارة جميع الاجهزة والآلات الادوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب المخالفة .

٣ ـ يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ل.س الى (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ل.س كل من أقدم على إقامة منشآت أو أعمال حفر للمصلحة الخاصة ضمن حدود وحرم المجاري والمنشآت العامة المائية ، أو ضمن مشاريع الري وتزال المخالفة على نفقته وتصادر لصالح الوزارة جميع الاجهزة والالات الادوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب المخالفة .

٤ ـ أ ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ل.س إلى (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ل.س كل من أقدم على سرقة مياه الري بأي واسطة كانت .

ب ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ل.س إلى (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ل.س كل من أقدم على سرقة المياه من الشبكة العامة لمياه الشرب أو العبث بها بأي واسطة كانت .

ج ـ شاغل العقار الذي ارتكبت فيه السرقة ، موضوع البند ـ ب ـ إذا كان مستفيداً منها أو على علم بها ولم يعلم بذلك المؤسسة ، يعاقب بنفس العقوبة .

د ـ إضافة للعقوبات المقررة أعلاه الخاصة بالاعتداء على مشاريع مياه الشرب ، يحكم على الفاعلين المشار إليهم بالتعويض عن وجه التضامن فيما بينهم ، ويشمل التعويض قيمة ما استهلك وفق ما تقدره المؤسسة مضافاً اليها قيمة الاضرار اللاحقة بها .

هـ ـ تقوم المؤسسة بتلقي طلبات تسوية التعديات المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون والواقعة على الشبكات العامة لمياه الشرب وذلك خلال ستة أشهر تبدأمن تاريخ نفاذ هذا القانون وتعتبر كافة التعديات الواقعة قبل نفاذ هذا القانون مصالحاً عليها حكماً مما يوجب وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويحق للمؤسسة إزالة المخالفة في حال عدم امكانية ابقاء ها .

٥ ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة من /٢٥٠٠٠/ خمسة وعشرين ألف ل.س إلى /٥٠٠٠٠/ خمسين ألف ل.س كل من قام باستعمال المياه الملوثة لاغراض الري .

٦ ـ تحدد حالات التصرف بالاجهزة والآلات والادوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب المخالفات الواردة في البندين (٢و٣) أعلاه بقرار من الوزير .

٧ ـ آ ـ يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في احدى الفقرات المذكورة اعلاه أي من عناصر الضابطة المائية الذي يسهل ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة أو يتستر عليها أو يتغاضى عن ضبطها أو قمعها

ب ـ يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في احدى الفقرات المذكورة اعلاه العاملون في سائر الجهات العامة في الدولة الذين يصدرون اوامر أو تعليمات لا مستند قانوني لها وتؤدي الى الاضرار بالمياه العامة

المادة ـ٣٦ـ أ ـ يلزم كل من قام باستجرار المياه المخصصة لشبكات الري الحكومية زيادة عن كميات المياه المسموح بها بدفع غرامة تعادل خمس ليرات سورية مقابل كل متر مكعب واحد يستجره زيادة عن الكمية المسموح باستجرارها إضافة الى الرسم السنوي الوارد في المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ١٩٩٦

ب ـ كل من قام متجاوزاً المساحة المخططة باستجرار المياه الجوفية من الآبار زيادة عن كمية المياه الواردة في الرخصة الممنوحة له يلزم بدفع غرامة مقدارها خمس ليرات سورية مقابل كل متر مكعب واحد

يستجره زيادة عن الكمية المحددة وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية ويتم ايقاف الرخصة لمدة عام ويزال جهاز الضخ على نفقة المخالف في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة .

ج ـ اذا امتنع المخالف عن ازالة جهاز الضخ المنصوب على المياه العامة خلال شهر من تبلغه قرار إلغاء الرخصة تتولى الوزارة إزالة الجهاز وينفذ ذلك على نفقة الممتنع ومسؤوليته ويحجز جهاز الضخ حتى تسديد ضعف نفقات إزالة الجهاز .

د ـ كل من امتنع عن تركيب عداد على البئر بعد وضعه قيد الاستثمار يغرم بمبلغ قدره /٥٠٠٠/ ل.س خمسة آلاف ل.س وتلغى رخصة الاستثمار في حال عدم تركيبه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ضبط المخالفة

الفصل الثامن

ـ الضابطة المائية ـ

المادة ـ ٣٧ ـ يكون للعاملين من الفئتين الاولى والثانية في مجال الموارد المائية واستثمارها المكلفين بضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الضابطة المائية ويتم تسميتهم بقرار من الوزير

المادة ـ٣٨ ـ يؤدي العاملون المذكورين في الفقرة السابقة اليمين المنصوص عليها في الفقرة رقم /٢/ من المادة /٧/ من هذا القانون أمام رئيس محكمة البداية المدنية في المحافظة قبل مباشرتهم العمل

المادة ـ٣٩ ـ يجوز تشكيل ضابطة مائية أو أكثر ضمن الجهة العامة التابعة للوزارة حسبما تقتضيه الضرورة

المادة ـ ٤٠ ـ يكون للضبوط المنظمة من قبل الضابطة المائية صفة الضبوط العدلية .

المادة ـ٤١ ـ تشكل في كل من المؤسسات والوحدات التابعة لها ضابطة مائية أو أكثر لقمع المخالفات وإزالة التعديات الواقعة على شبكات مياه الشرب والصرف الصحي بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة ، ويؤدي أعضاء الضابطة اليمين المنصوص عليها في الفقرة /٢/ من المادة /٧/ من هذا القانون أمام رئيس محكمة البداية المدنية في المحافظة قبل مباشرتهم العمل ويكون للضبوط المنظمة من قبلهم صفة الضبوط العدلية .

المادة ـ٤٢ ـ ترسل الضبوط الى النيابة العامة لاجراء ما يلزم شأنها .

الفصل التاسع

ـ التنقيب ـ

المادة ـ٤٣ ـ يمكن للجهات العامة إجراء التنقيب في ارض الغير بموجب موافقة من الوزير حصراً في حالات الضرورة التي يقدرها بالاستناد الى الارشادات المتعلقة بنوعية الارض والطبقات المائية وعلى أن تكون الاولوية لمياه الشرب بعد مراعاة أحكام رخص حفر الآبار الواردة في الفصل السادس من هذا القانون .

المادة ـ٤٤ ـ تلتزم الجهة التي قامت بالتنقيب بما يلي :

آ ـ إزالة المخالفات عن الارض مكان التنقيب وأرض الجوار والتعويض عن الاضرار الناتجة عن التنقيب .

ب ـ تعويض عن الحرمان من الاستثمار عن المساحة والمدة الزمنية اللتين توقف فيهما الاستثمار بسبب أعمال التنقيب .

ج ـ تشكيل لجنة بقرار من آمر الصرف المختص مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الاقل مهمتها :

النظر في التعويض عن الاضرار الناجمة عن التنقيب وتقدير تعويض الحرمان من الاستثمار وتعتبر قرارات اللجنة نافذة بعد تصديقها .

د ـ إعادة الحال الى ما كان عليه في حال عدم اكتشاف المياه

هـ ـ استملاك المساحة اللازمة للاستخدام العام للمصدر المائي إذا نتج عن التنقيب كمية المياه المطلوبة .

الفصل العاشر

- جمعيات مستخدمي المياه -

المادة -٤٥ - تحدث في الجمهورية العربية السورية بقرار من الوزير جمعيات باسم جمعيات مستخدمي المياه

المادة - ٤٦ - يكون انضمام المستفيدين من المصادر المائية ذات الاستخدام الجماعي الى الجمعيات الزامياً وذلك ضمن منطقة عمل الجمعية

المادة -٤٧ - تعطى لجمعيات مستخدمي المياه قروض ميسرة من أحد المصارف العامة وتمنح لمرة واحدة عند التأسيس ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بمنح هذه القروض وطريقة استردادها .

المادة - ٤٨ - يصدر عن الوزير التعليمات التنفيذية والنظام الاساسي النموذجي للجمعيات ووثيقة نقل المسؤوليات من الوزارة الى الجمعية .

الفصل الحادي عشر

- أحكام عامة -

المادة - ٤٩ - يخضع استثمار المياه العامة الى :

أ - أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ١٩٩٦ والقرارات الصادرة عن رئيس اللجنة العليا للمياه بالنسبة لمياه الري .

ب - قرارات تصدر عن الوزير المختص تتضمن نظام الاشتثمار وقرارات التعرفة بالنسبة لمياه الشرب والصرف الصحي .

المادة - ٥٠ - تتم المحافظة على المياه العامة من التلوث بالتعاون والتنسيق بين الوزارة والوزارات الاخرى والجهات العامة وفق القوانين والانظمة النافذة .

المادة - ٥١ - تكون الولاية على الاملاك المائية العامة وصلاحية ادارتها وتمثيلها من اختصاص الوزارة باستثناء ما يخضع منها لولاية جهة عامة أخرى بموجب قوانين خاصة .

المادة - ٥٢ - يلتزم مالكو الآبار باستخدام تقنيات الري المتطورة وفق الاسس التي تحدد والقرارات التي تصدر عن اللجنة العليا للمياه .

المادة - ٥٣ - يصدر الوزير أو الوزير المختص القرارات اللازمة لترشيد استعمال المياه العامة للاغراض المختلفة وعلى المستفيدين من هذه المياه التقيد بهذه القرارات ، وفي حال ثبوت هدرها من قبل المستفيد أو مخالفة القرارات الصادرة يحق للوزير أو الوزير المختص حجب المياه عن المستفيد المخالف إلى أن يقدم ما يثبت التزامه بقرارات الوزارة أو الوزارة المختصة .

المادة - ٥٤ - يصدر رئيس اللجنة العليا للمياه التعليمات التنفيذية لكل من اللجنة العليا للمياه ولجنة ادارة الحوض .

المادة - ٥٥ - بما لا يتعارض مع احكام المادة السابقة (٥٤) يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة التعليمات التنفيذية لاحكام هذا القانون .

المادة - ٥٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون اينما وردت في القوانين والانظمة النافذة

المادة - ٥٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٥/١٠/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ١٦/١١/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد